

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




البعثة الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية
لدى الامم المتحدة
جنيف فيينا

Geneva, 23rd February 2016
1/5-49 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Human Rights Council Advisory Committee Secretariat, and would like to refer to the questionnaire on "Human Rights and the regulation of civilian acquisition, and possession and use of firearms", pursuant to Human Rights Council resolution 29/10.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the response of the Ministry of Interior on the aforementioned questionnaire, in Arabic language.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the Human Rights Council Advisory Committee Secretariat the assurance of its highest consideration.



Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
OHCHR
United Nation Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10
Fax: +41 22 917 90 08
Email.: registry@ohchr.org

OHCHR REGISTRY

02 MAR 2016

Recipients :
.....
.....
.....

الشئون القانونية

الرقم : إ ش ق ١١/١٦/٥/١

التاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٦

مذكرة بشأن

الرسالة الواردة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٠

إطلعت الشئون القانونية على الرسالة الواردة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن الإشارة الى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٠ المعنون " حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها" وطلب تزويدهم بالمعلومات المطلوبة والموضحة على النحو التالي:

١- هل لدي دولتكم نظم بشأن استحواد وامتلاك المدنيين للأسلحة النارية واستخدامها؟ رجاءً أذكر المعلومات ذات الصلة بالتشريعات والنظم والاجراءات الادارية والسياسات أو أي تدابير أخرى في هذا الصدد.

المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر وتعديلاته، والقرار رقم ١٩٧٧/٣ بإجراءات الترخيص باستيراد وحيازة وإحراز وحمل الأسلحة وبشروط الأخطار عن الأسلحة المعفاة من الترخيص، والقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء شعبة تراخيص ومراقبة الأسلحة والذخائر والمفرقات وما في حكمها.

٢- هل لدي دولتكم نظم محددة بخصوص استحواد وامتلاك المدنيين للأسلحة النارية واستخدامها من قبل الشركات الامنية الخاصة؟ رجاءً أذكر المعلومات المتعلقة بالتشريعات والنظم والاجراءات الادارية والسياسات أو أي تدابير أخرى تتعلق بذلك.

نصت المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية على ان " لايجوز، في جميع الأحوال، لأي من الحراس التابعين لشركات الأمن والحراسة الخاصة، المرخص لهم بصفة شخصية بحيازة أي سلاح ناري حمله اثناء نوبة عمله في حراسة المنشأة.



٣- هل لدي دولتكم أي نظم تقيّد أو تحظر استيراد وتصدير الأسلحة النارية أو أنواع محددة من الأسلحة النارية المعدة لإستخدام المدنيين؟ رجاءً أذكر المعلومات ذات الصلة بالتشريعات والنظم والاجراءات الادارية والسياسات وأي تدابير أخرى تتعلق بذلك.

نصت المادة (٥) في الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة و الذخائر وتعديلاته على " يحظر على كل شخص استيراد المدافع والمدافع الرشاشة والأسلحة (الأتوماتيكية) متكررة الطلقات أو أجزاء تلك الأسلحة أو ذخيرتها أو الإتجار أو التعامل بها أو إصلاحها أو حيازتها أو إحرازها أو حملها. ولا يجوز الترخيص بذلك بحال من الأحوال.

ولوزير الداخلية ، بقرار منه، أن يضيف انواعا اخرى الى الأسلحة المشار إليها في الفقرة الأولى وتسري على الأسلحة المضافة احكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة".

٤- هل اتخذ بلدكم أي التزام/ التزامات اقليمية أو دولية تتعلق بتنظيم استحواذ أو إمتلاك المدنيين للأسلحة النارية أو استخدامها؟ إذا كانت الاجابة بنعم، الرجاء أذكر الالتزام/ الالتزامات التي اتخذها بلدكم والتفاصيل المتعلقة بكل التزام.

نعم، فأنضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية حظر أو تقيّد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ١٩٨٠.

٥- ما هي أنواع وخصائص الأسلحة النارية التي يمكن أن يتحصل عليها المدنيون بشكل قانوني؟ وهل هنالك أي قيود بعدد الأسلحة التي يجوز للمدنيين إمتلاكها؟ رجاءً أذكر تفاصيل كل سلاح؟

نصت المادة (٧) الفقرة (أ) في الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة و الذخائر وتعديلاته على الأسلحة التي يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازتها أو إحرازها أو حملها وهي: " أ- البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشاشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش



التي تستعمل في الإرشاد والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة أو أجزاء تلك الأسلحة".

وكما نصت المادة (١٠) من القانون نفسه على أن "لا يجوز إعفاء شخص أو الترخيص له بأكثر من قطعتين من الأسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧) وبأكثر من قطعتين من الأسلحة المنصوص عليها في البند (ب) من ذات الفقرة.

ولا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بها.

٦- رجاءً أذكر المعلومات المتعلقة بتصنيف الاسلحة النارية حسب عوامل الخطر لكل سلاح، والكيفية التي يتم وفقها التصنيف القانوني لهذه الاسلحة؟

تصنيف الأسلحة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر وتعديلاته، الى أسلحة يجوز الترخيص بشأنها وأخرى لا يجوز الترخيص بشأنها وفقاً لخطورتها وقد بين ذلك في المادة (٥) الأسلحة الممنوع الترخيص بها والمادة (٧) الأسلحة الجائز الترخيص بها.

٧- من هو الشخص الذي يجوز امتلاكه أسلحة نارية في بلديكم؟ رجاءً أذكر المعلومات المتعلقة بـ (أ) هل من المطلوب من المدنيين حمل ترخيص أو شهادة لغرض الحصول/ إمتلاك أو استخدام الاسلحة النارية، (ب) ما هي المتطلبات الدنيا لإصدار أو تجديد ترخيص/ شهادة الاستحواذ أو امتلاك أو استخدام الأسلحة النارية؟ حددت المادة (١٦) من القانون نفسه الأشخاص الذي لا يحق لهم الحصول على ترخيص السلاح وهم:

١- من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة.



٣- من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة التظاهر أو الشغب أو في جريمة الانتماء إلى الجماعات غير المشروعة.

٤- من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة التظاهر أو الشغب أو في جريمة الانتماء إلى الجماعات غير المشروعة.

٥- من حكم عليه في جريمة من جرائم المفرقات أو صنع أو استيراد أو الاتجار أو إصلاح أو حيازة أو إحراز أو حمل السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص.

٦- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة سكر أو حيازة أو إحراز المخدرات أو في سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

٧- من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها.

٨- من سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده إذا كانت المحكمة المختصة قد أقرت هذه التدابير.


٩- من سبق دخوله مستشفى بسبب مرض عقلي.

وفيما عدا ذلك يحق لهم حمل السلاح بعد الحصول على الترخيص اللازم.

وقد نصت المادة (٧) من نفس القانون على " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو إحراز أو حمل :

أ- البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشاشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التي تستعمل في الإرشاد والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة أو أجزاء تلك الأسلحة.

ب- السيوف والحراب والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونية) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والعصى التي تنتهي بكرة ذاك أشواك، ما لم يكن لحملها مسبوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل.



ولوزير الداخلية بقرار منه ان يعدل في الأسلحة المشار إليها في البندين أ، ب من الفقرة السابقة بالإضافة او الحذف.

ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء إعفاءه، بشرط الإخطار عن الأسلحة التي يحوزها او يحرزها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

ونصت المادة (١٤) من نفس القانون على أن " يكون الترخيص صالحاً من تاريخ صدوره وينتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التي منح فيها".

ويجوز تجديد الترخيص، ويكون التجديد في كل مره لمدة سنة تبدأ في شهر يناير، ويقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل. ويصدر من وزير الداخلية قرار بإجراءات الترخيص وتجديده.


٨- ما هي الأغراض التي يسمح بها التشريع المحلي أو يسمح بها الاطار التنظيمي المحلي للمدنيين في بلدكم بالحصول على سلاح/ أسلحة نارية؟ وهل يجوز للمدنيين حمل السلاح في الأماكن العامة؟

نصت المادة رقم (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة و الذخائر وتعديلاته على " لا يجوز حمل المفرقات أو الأسلحة أو الذخائر في المحال العامة أو في الاجتماعات والأفراح وسائر التجمعات ولو كان مرخصاً بها أو كان الجامل معفياً من الترخيص.

ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضع الأسلحة المرخص لهم بها أو حملها في المحل العام إلا إذا نص على ذلك في الترخيص.

والمادة رقم (١٨) من المرسوم نفسة على " يعاقب بالسجن مدة لاتقل على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار كل من خالف أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧) حال تواجده داخل إحدى دور العبادة، أو وسائل المواصلات العامة أو داخل أي مكان من أماكن التجمع التي يرتادها الجمهور".

وشددت العقوبة إلى السجن المؤبد متى ما قصد استعمال الأسلحة النارية أو الذخائر في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.



٩- ما هي إشتراطات حصول المدنيين على الاسلحة النارية (على سبيل المثال: متطلبات التخزين الآمن للأسلحة، الابلاغ عن سرقة السلاح أو فقدانه)؟

نص القرار رقم ١٩٧٧/٣ بإجراءات الترخيص باستيراد وحياسة وإحراز وحمل الأسلحة وبشروط الاخطار عن الأسلحة المعفاه من الترخيص في المادة رقم (٣٦) على " يجب الاخطار عن فقد أو سرقة أي من الاسلحة والذخيرة السابق الاخطار عنها خلال أسبوع من تاريخ الفقد أو السرقة".

١٠- هل توجد منظومة للإحتفاظ بسجل للأسلحة النارية التي يستحوذ عليها أو يمتلكها المدنيون؟

نظم القرار رقم ١٩٧٧/٣ وتعديلاته بإجراءات الترخيص باستيراد وحياسة وإحراز وحمل الأسلحة وبشروط الاخطار عن الأسلحة المعفاه من الترخيص في المادة رقم (٢)، حيث نصت على " ينشأ بمكتب تراخيص الأسلحة بإدارة التحقيقات الجنائية السجلات الآتية طبقاً للنماذج المرافقة وهي:

- ١- سجل قيد طلبات الترخيص بحياسة وإحراز وحمل الأسلحة.
- ٢- سجل قيد طلبات الترخيص باستيراد أسلحة وذخائر.
- ٣- سجل قيد الاخطارات عن الأسلحة والذخائر المعفاه من الترخيص.
- ٤- سجل قيد الأسلحة والذخائر التي ترد من أقسام الشرطة أو تسلم من أصحاب

الشأن

كما تنشأ الوثائق الآتية طبقاً للنماذج المرافقة وهي:

- ١- ترخيص بحياسة وإحراز وحمل أسلحة.
- ٢- ترخيص باستيراد أسلحة وذخائر.
- ٣- شهادة بالأسلحة والذخائر المخطر عنها.
- ٤- طلب الحصول على ترخيص باستيراد أسلحة وذخائر.
- ٥- طلب الحصول على ترخيص بحياسة وإحراز وحمل أسلحة.



٦- اخطار بالأسلحة والذخائر المعفاة من الترخيص.

٧- اخطار عن فقد أو سرقة أو تلف السلاح أو الذخيرة أو الترخيص.

٨- طلب الحصول على إذن بالتصرف في السلاح أو الذخيرة أو الترخيص.

٩- اذن بالتصرف في السلاح المرخص به أو المعفى من الترخيص.

١٠- طلب تحديد السن.

١١- كارت هجائي لكل نوع من أنواع الترخيص.

١٢- ملف لحفظ كل نوع يتسع لمائة طلب.

١١- ما هي اشتراطات تحويل ملكية الأسلحة بين المدنيين؟

نصت المادة رقم (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة و الذخائر وتعديلاته على " الترخيص شخصي فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير .

وفي حالة وفاة المرخص له يجب على الولي أو الوصي أو الزوجة أو أكبر أبناء المتوفى أن يسلم السلاح إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامة المتوفى خلال أسبوع من تاريخ الوفاة".

وكذلك نصت المادة رقم (٢٢) من القرار رقم ١٩٧٧/٣ بإجراءات الترخيص باستيراد وحياسة و إحراز وحمل الأسلحة وبشروط الاخطار عن الأسلحة المعفاة من الترخيص على " كل من حصل على ترخيص بحياسة و احراز وحمل سلاح معين و يرغب في التصرف فيه لأخربأي نوع من أنواع التصرفات و جب عليه الحصول على اذن من من السلطة المرخصة و يشترط في هذه الحالة أن يكون التصرف لمن حصل على ترخيص بحياسة و احراز وحمل ذات السلاح أو لمن يكون معفى من الحصول على ترخيص إذا كانت حيازته لم تتجاوز النصاب الوارد في المادة العاشرة من المرسوم بقانون، كما يشترط أن يتضمن الاذن اسم من تم التصرف له.

ولا يجوز بأي حال تسليم السلاح لمن تم التصرف له قبل الترخيص و صدور الأذن".

١٢- ما هي التدابير المعمول بها لتنظيم الجهات الخاصة العاملة في مجال بيع الاسلحة النارية للمواطنين في السوق المحلي؟ وما هي الاشتراطات المطلوبة من هذه الجهات لاستيفاء شروط الحصول على ترخيص بيع الاسلحة النارية؟

الحصول على الأسلحة عن طريق الإستيراد أو الشراء من شخص سبق له على الحصول على ترخيص بالإستيراد، ولم ينص القانون على حق لجهات خاصة في مجال بيع الأسلحة.

١٣- ما هي الكيفية التي يرصد بها بلدكم نظام حصول المدنيين على السلاح الناري؟ وكيف يتم تطبيق هذا الرصد؟ وما هي العقوبات التي ينص عليها التشريع المحلي في حالة: (أ) الامتلاك غير المشروع لأسلحة (ب) إمتلاك أسلحة محظورة أو عدداً من الاسلحة يتجاوز العدد المصرح به قانوناً (ج) عدم امتلاك التصريح او الترخيص المطلوب لامتلاك سلاح ناري؟

بين القانون نفسه في الباب الرابع - العقوبات- التي تفرض على حمل الأسلحة بدون ترخيص او امتلاك اسلحة محظورة او تجاوز عدد من الاسلحة المرخص بها.

١٤- إذا كان هنالك سوء استخدام للأسلحة النارية من قبل المدنيين هل تقوم السلطات في بلدكم بجمع بيانات تتعلق بسوء الاستخدام؟ وماهي البيانات التي تم جمعها في هذا الصدد وكيف يتم استخدامها؟

اسباب الغاء الترخيص منصوص عليها في المادة (١٥) من ذات القانون والتي اعطت للجهة الإدارية الحق في سحب الترخيص في حالة سوء استخدامه وارتكاب جريمة بإستخدام السلاح ويكون للجهة المختصة حق التصرف فيه.

١٥- ما هو الأثر المترتب من سوء استخدام المدنيين للأسلحة النارية على حقوق الانسان خصوصاً على حق الحياة وحق الأمن الشخصي؟ وما هو الأساس الذي يتم عليه تقييم هذا الأثر؟

في حالة سوء استخدام الأسلحة النارية بإرتكاب اي جرائم بإستخدامها يتم ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وعرضه مع المتهم على جهات التحقيق المختصة والتي لها حق التصرف بشأنه.

١٦- ما هي التدابير المعمول بها لتقليل مخاطر سوء استخدام المدنيين للأسلحة النارية؟
نص المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر
وتعديلاته في المادة رقم ١٦ على " لا يجوز منح الترخيص إلى:

١. من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
٢. من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر في جريمة من جرائم
الاعتداء على النفس أو المال أو صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه
الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة.
٣. من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي
أو في جريمة التظاهر أو الشغب أو في جريمة الانتماء إلى الجماعات غير المشروعة.
٤. من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي
أو في جريمة التظاهر أو الشغب أو في جريمة الانتماء إلى الجماعات غير المشروعة.
٥. من حكم عليه في جريمة من جرائم المفرقات أو صنع أو استيراد أو الاتجار أو
إصلاح أو حيازة أو إحراز أو حمل السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص.
٦. من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة سكر أو حيازة أو إحراز المخدرات أو
في سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.
٧. من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحا أثناء
ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها.
٨. من سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده إذا كانت المحكمة المختصة قد أقرت هذه
التدابير.

٩. من سبق دخوله مستشفى بسبب مرض عقلي."

ونصت المادة رقم (٢٤) من المرسوم نفسة على " على كل من يحوز أو يحرز مفرقات أو ما في
حكمها أو أسلحة أو ذخائر مما نص عليه في هذا القانون بصورة مخالفة لأحكامه وقت العمل
به أيا كان مصدرها أن يسلمها إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته وذلك خلال
أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

١٧- ما هو أثر النظام المحلي للأسلحة النارية على حماية حق الحياة وحق الأمن

الشخصي؟ وما مدى فاعلية هذا النظام في حماية حقوق الإنسان؟

كفل دستور مملكة البحرين حماية حق الحياة والحق الشخصي وعليه تم إصدار

المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته والقرارات الوزارية في شأن

المفرقات والأسلحة والذخائر، والتي من شأنها وضع ضوابط وقيود محددة تكفل

عدم إساءة استخدام الأسلحة النارية بما يضمن حماية حق الحياة وحق الأمن

للأشخاص.



١٦٦ أ.ح